أثر القواعد الفقهية الكبرى في أحكام النوازل الطبية

The effect of major jurisprudence rules on the provisions of medical developments

ط.د/ علي بوعمرة[1]، المشرف/ د. نبيل موفق[2]
[1] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، bouamra-ali@univ-eloued.dz
[2] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، mouafeknabil@yahoo.com
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

تاريخ الإرسال: 2020/06/28 تاريخ القبول: 2022/05/14 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:
تتناول هذه الدراسة القواعد الفقهية الكبرى وأقسامها، وأثرها في أحكام النوازل الطبية، والطب والشرع قرينان لا يفترقان، حاجة كلّ منهما للآخر، كحاجة الإنسان للماء والهواء، ومن بين أنحاء الاجتهاد في مجال النوازل الطبية الجانب الخاص بالقواعد الفقهية الكبرى التي لها أثر تكليفي منوط بالنوازل الطبية، يتجلى في بيان الحكم الشرعي لما استجدّ من مسائل طبية لم تكن في الزمن السابق، وسببه أن الحوادث والوقائع متكررة لا متناهية، بخلاف النصوص فهي ثابتة ومحدودة، ؛ فاحتاج المجتهد إلى استنباط أحكامها من خلال أدلة الشريعة وقواعدها، ومن بين هذه الأدلة القواعد الفقهية الكبرى؛ فتمخض البحث عن عدة نتائج أهمها: تعريف القواعد الفقهية الكبرى وأقسامها، وأثر القواعد الفقهية الكبرى في أحكاما النوازل الطبية.
الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية الكبرى، النوازل الطبية، أثر القواعد الفقهية، أحكام النوازل الطبية.

Abstract:
This study deals with the major juristic rules and their sections, and their effect on the provisions of medical developments. Medicine and Sharia are two unrelated spouses, each need for the other, such as the

human need for water and air. It is evident in the statement of the legal ruling regarding the new medical issues that were not in the previous time, and the reason for this is that accidents and incidents are infinite and repeated, unlike the texts, they are fixed and limited; The mujtahid needed to derive its rulings through the evidence of Sharia and its rules, and among these evidence the major juristic rules; The search resulted in several results, the most important of which are: the definition of the major juristic rules and their sections, and the effect of the major juristic rules on the provisions of medical developments.

Keywords: Major jurisprudence rules, medical calamities, the effect of jurisprudence rules, provisions of medical calamities.

1- المؤلف المرسل: بوعمرة علي، الإيميل: bouamra-ali@univ-eloued.dz

مقدمة.

إنّ المقارن بين التطور الحاصل في زمان الناس اليوم، وبين تجاوب الشريعة وأحكامها لمتطلبات هذا التطور وغيره؛ ليدرك حق الإدراك أنّ الدّين الحنيف من لدن حكيم خبير، ومغزاه في الدنيا صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وفي الآخرة السعادة والنعيم في الجنان، ومن أهمّ جوانب التطور في حياة الناس ما استجدّ من مسائل الطب، مستدعية بذلك بيان أحكام الشريعة لها على ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، بشرط خضوع ذلك كله لأهلية المتصدّر لها من أهل العلم والحجة في الإسلام؛ ممّن أحاط بكلّيات الشّريعة وأغلب جزئياتها، وكان له إلمام واضح بفقه الواقع وملابساته، مسترشدا بمقاصد الشريعة في كلّ مايرومه من أحكام شرعية لما يعرض له من نوازل طبية، حيث يمحضت أهمية البحث السالفة من أهمية شقّيه الطب والفقه، ويمكن إبراز أهمّ أهدف البحث في الأمور الآتية:

- معرفة النوزال الطبية والقواعد الفقهية الكبرى.

- بيان أثر القواعد الفقهية الكبرى في معرفة الأحكام الشرعية للنوازل الطبية.
- معرفة إلمام الشريعة بكل مستجدات الحياة، ومن أهمها النوازل الطبية.

وحتّى أُعرّج على هذا الموضوع بنوع من التّفصيل لا بد من عرض الإشكال الرّئيس والذي فحواه:

ما هو تعريف القواعد الفقهية الكبرى والنوازل الطبية؟

وتندرج تحته عدّة تساؤلات فرعية أورد أهمها فيما يأتي:

- ما هي أقسام القواعد الفقهية الكبرى؟
- ما هي أدلة القواعد الفقهية الكبرى؟
- ما هو أثر القواعد الفقهية الكبرى في أحكام النوازل الطبية؟

والمنهج المتبع في هذا البحث هو:

- المنهج الاستقرائي: في تتبع واستقراء القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في بيان أحكام النوازل الطبية.
- المنهج الوصفي: في الوصف الطّبّي لبعض النّوازل الطّبّية.
- المنهج التّحليلي: في تحليل بعض الأمور المتعلقة ببعض النّوازل الطّبّية وأثر القواعد الفقهية الكبرى في أحكامها.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين، كان الأول منهما خاصا بتعريف مصطلحات البحث ومفرداته، وكذا أقسام القواعد الفقهية الكبرى، أمّا المبحث الثاني فجاء لبيان أثر القواعد الفقهية الكبرى في أحكام النوازل الطبية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

قبل الولوج إلى صلب البحث لابدّ من تناول مصطلحات البحث ومفرداته وتعريفها لغة واصطلاحا، فكان هذا التدرج على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلحات البحث.

أولا: تعريف القواعد الفقهية الكبرى لغة.

ثانيا: تعريف النوازل الطبية لغة.

1- النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ، والنازلة : هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس، قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شئ ووقوعه ... والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل "[1]، قال الشاعر[2]:

ولربّ نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها المخرج

2- الطب: علاج الجسم ، والنفس"[3].

"والطب: مداواة الطبيب المرضى"[4].

ويطلق الطب في اللغة ويراد به السّحر، والعدة ، والشهوة[5].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمفردات البحث.

أولا: تعريف القواعد الفقهية الكبرى اصطلاحا.

للقواعد الفقهية الكبرى تعريفات كثيرة من أهمها:

1- ما عرّفه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنها "القواعد الفقهية الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ويدخل تحت بعضها قواعد فقهية أخرى، تُذكَر بعدها، ليكون الموضوع متكاملاً في مكان واحد"[6].

2- وعرّفها الدكتور محمد صدقي آل بورنو بأنها: "القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلِّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها"[7].

ثانيا: تعريف النوازل الطبية اصطلاحا.

كما أنّ من أهمّ تعريفات النوازل ما يأتي:

1- عرفها الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني بقوله: "هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[8].

2- عرف الدكتور محمد بن حسين الجيزاني النوازل بقوله : "ما استدعى حكما شرعياً من الوقائع المستجدة"[9].

أمّا النوازل الطبية فيمكن تعريفها في العبارة الآتية: "وهي مسائل الطب المستجدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، ووجب الاجتهاد في حكمها لحاجة الناس إليها".

الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية الكبرى.

للقواعد الفقهية الكبرى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة؛ وهي قواعد متفق عليها عند أغلب الفقهاء؛ ممّا يُغني عن الكلام عن حجيتها، وتكمن أهميتها في كون معظم مسائل الفقه تدور حولها، بل إن أغلب فقهاء الإسلام ردّ جميع مسائل الفقه إليها[10]، وسأكتفي بإيراد دليل واحد أو اثنين لكل قاعدة؛ لمقتضى المقام المناسب لذلك، ولا أذكر وجه الدلالة في دليل القاعدة لوجوده في معنى القاعدة العام، وذلك كالآتي:

أولا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

1- **معنى القاعدة:** إنَّ الشيء المتيقّن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرّد الشك، لأنّ الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه[11]

2- **دليل القاعدة:** قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [يونس:36]، وما رواه أبو هريرة τ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»[12].

ثانيا: قاعدة الضرر يزال.

1- **معنى القاعدة:** أنّ الضرر ظلم والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابله الضرر بمثله فليس لأحد أن يلحق ضررًا بغيره، وإذا وقع الضرر فلابد أن يزال، ويحرم الضرار على أي وجه كان[13].

2- **دليل القاعدة:** الحديث الذي رواه ابن عباس τ أن النبي ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[14].

ثالثا: قاعدة المشقّة تجلب التيسير.

1- معنى القاعدة: أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقّة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها[15].

2- دليل القاعدة: قال تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [البقرة:185]، وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ»**[16].

رابعا: قاعدة العادة محكّمة.

1- **معنى القاعدة:** أن العادة والعرف يُجعلان حَكَمًا؛ فتثبت الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة، ومرجع العرف والعادة دلالة الكتاب والسنة[17]، حيث "اختلفت عبارات الفقهاء في حدِّ العادة وتعريفها، ومن ذلك أنها: ما استقر في الأنفس السليمة والطبائع المستقيمة من المعاملات"[18].

أ- **دليل القاعدة:** قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة:233]، وما روته عائشة رضي الله عنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[19].

خامسا: قاعدة الأمور بمقاصدها.

1- **معنى القاعدة:** أن الحكم الذي يترتب على أمرٍ يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر، فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعًا لمقصود الشخص وهدفه من العمل، وهذه القاعدة تدخل في أكثر من ثلاثين بابا من العلم؛ بل سبعين[20].

2- دليل القاعدة: مارواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»**[21].

المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية الكبرى في أحكام النوازل الطبية.

سأتناول في هذا المبحث في كلّ فرع منه صورة المسألة الطبية المراد دراستها، وكذا أثر القاعدة الفقهية الكبرى في الحكم الشرعي لها، حيث سأخصص لكل قاعدة نازلتين طبيتين، وذلك على النّحو الآتي:

الفرع الأول: أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في أحكام النوازل الطبية.

أولا: الموت الدماغي.

1- صورة المسألة: وهو: "حالة تطرأ على الدماغ فتؤدي إلى تعطيل وظائفه تعطيلاً نهائياً لا رجعة فيه، ويحصل موت الدماغ لأسباب مختلفة، منها الرضوض العنيفة على الرأس، وبعض الأمراض الحادة التي تصيب الدماغ كالأورام، والالتهابات، وغيرها من الأمراض"[22].

2- **أثر القاعدة في نازلة الموت الدماغي:** لا يجوز شرعًا الحكم بموت الإنسان – الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرّد تقرير الأطباء أنّه مات دماغيًا حتى يعلم أنّه مات موتًا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينًا؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين، وحينئذ يمكن القول أنّ الوفاة الحقيقية متعلّقة بمفارقة الروح للبدن مفارقة تامة تتوقف معها جميع الأعضاء عن العمل، ويتيقن فيها بموت هذا الإنسان[23].

ثانيا: رفع أجهزة الإنعاش.

1- **صورة المسألة:** وهو توقيف أجهزة الإنعاش التي تقوم بالوظائف التي تعطلت تعطلا قابلا للإنعاش من جديد، ولم تصل إلى مرحلة الموت؛ بدلا عن جسم المريض مثل: إنعاش القلب بعد توقفه، وإعادة وظيفة التنفس[24].

2- **أثر القاعدة في نازلة رفع أجهزة الإنعاش:** يتضح أثر دلالة هذه القاعدة في مسألة رفع أجهزة الإنعاش من خلال الآتي[25]:

- إذا حصل اليقين الذي لا لبس فيه بأن المريض ميت من الناحية الطبية والفقهية فإنّه يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه؛ إذ لا حاجة منها، وغيره من الرمضى أولى به منها، إضافة اليقين الحاصل المؤدي إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش.

- أمّا إذا لم يحصل اليقين من وفاة المريضا من الناحيتين الطبية والفقهية؛ فإنّه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه، لأن اليقين متعلّق بحياته، ومسألة وفاته

مشكوك فيها لعدم حصول اليقين فيها، فنتج عنه التمسك باليقين بحياته؛ الأمر الذي لا يجيز رفع أجهزة الإنعاش عنه.

الفرع الثاني: أثر قاعدة الضرر يزال في أحكام النوازل الطبية.

أولا: عملية ثقب غشاء البكارة.

1- **صورة المسألة:** من المعلوم لدى الأطباء أنّه "قد لا يحوي الغشاء هذا الثقب مع اختلاف أشكاله؛ بل يكون مسدودا سدا تاما، وهو عيب خَلْقي يبقى غالبا من دون أعراض قبل سن البلوغ؛ إلا إذا كشفه اتفاقا فحص هذه الناحية فحصا دقيقا أُجريَ لسبب ما"[26].

فيُلجأ إلى إجراء عملية ثقب الغشاء لتعود الأمور إلى طبيعتها.

2- **أثر القاعدة في جواز عملية ثقب غشاء البكارة:** يتمثل وجه الدلالة فيما يأتي:

- إنّ الغرض من هذه العملية هو تسهيل خروج دم الحيض لا غير، وفي عدم القيام بهذه العملية ضرر لجسد المرأة، و"انسداد غشاء البكارة يؤدي إلى لحوق الضرر بجسم المرأة، وله آثار خطيرة إذا لم يتم تداركه، ومعلوم أنّ دفع الضرر مشروع"[27].

- كما عدم إجراء هذه العملية في إضرار بأهلها أو من يكفلها ، وهذا معروف لدى الجميع، ولا يحتاج إلى تفصيل.

ولا تنافيَ بين إجراء العملية وجواز كشف المرأة لعورتها، لتقديم الحاجة التي منزلة الضرورة على المقصد التحسيني في ستر عورتها؛ وإلّا آلت الأمور إلى مفاسد تربو على المصلحة المرجوة من هذه العملية.

ثانيا: حالة السطام القلبي الحاد (التهاب التامور).

1- **صورة المسألة:** "التهاب التامور[28] الحاد (Acutes Ppericarditis): هو التهاب حاد يصيب التامور، ويترافق عادة بانصباب تاموري خفيف"[29].

حيث يتم العلاج بطرق عديدة من بينها[30]:

- بزل السائل المتجمع بين طبقتي غشاء التامور إذا كان هذا السائل كثيرا بعملية جراحية تُدعى عملية البزل الصدري.
- المعالجة الجراحية على وجه الخصوص في حالة التهاب التامور العاصر.

2- **أثر القاعدة في جواز عملية حالة السطام القلبي الحاد:** وجه أثر قاعدة الضرر يُزال يتحقق في جواز أو وجوب إجراء العملية في حالة السطام القلبي الحاد (التهاب التامور)؛ لأنّه "إذا أصيب الإنسان بهذا النوع من الأمراض الجراحية الخطيرة التي يخشى عليه الهلاك بسببها فإنه يصير حينئذ مضطرًا، ويبلغ بذلك مقام الضرورة، ولا يشترط في الحكم بكونه مضطرًا أن يصير إلى الحالة التي يشرف فيها على الموت ويقل الأمل في شفائه وعلاجه بالجراحة"[31]. فلا بد من إزالة الضرر بإجراء هذا النوع من العمليات.

الفرع الثالث: أثر قاعدة المشقّة تجلب التيسير في النوازل الطبية.

أولا: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.

1- **صورة المسألة:** ومفاد المسألة أنّه يُتوقع الإجهاض كلما توفّر السبب الذي ينشأ عنه تشوّه الجنين مثل الحصبة الألمانية التي تشوه الأجنة، وخاصة إذا كانت الإصابة في الشهر الأول أو الثاني من الحمل أوالثالث، أما بعد ذلك فإنّ النسبة تكون ضئيلة، ولا تستدعي الإجهاض[32].

2- أثر القاعدة على جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه:

ويظهر أثر القاعدة في جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وعدم وجود الأدوية، او عدم إمكانية علاج هذه التشوهات بوسائل الطب الحديثة الحديثة؛ فإنّه يُلجأ إلى الإجهاض قبل نفخ الروح كوسيلة أخيرة لتجنب كثير من المتاعب والمشاق التي تحصل للجنين بعد ولادته،فضلا عن امّه وأبيه[33].

ونظرا لما في قاعدة المشقّة تجلب التيسير من أثر في هذه النازلة الطبية؛ حيث أنّ المشقّة المتوقعة والتي ستحمل ضررها المولود ووالداه، وهو امر لا يخفى على أحد مطلع على مثل هذه الامور؛ فإنّ مُؤدى هذه المشقة في الشريعة

الإسلامية جلب التيسير، وهو جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وذلك دفعا للمشقة الحاصلة والمتوقعة من هذه التشوهات، وجلبا للتيسر على أهله وأوليائه.

ثانيا: استئصال المرارة في حالة التهاب المرارة المزمن.

1- **صورة المسألة:** يتعيّن على الطبيب المعالج إجراء عملية الاستئصال الجراحي للمرارة في حال الالتهاب المزمن؛ "حيث يحدث التهاب المرارة المزمن في ثلثي الحالات الحصوية العرضية، وقد لاتتناسب الفحوص التشريحية الرمضية والأعراض؛ فقد تتباين الأعراض ما بين المرارة الطبيعية المترافقة ودرجة خفيفة من الالتهاب في مخاطية المرارة، وما بين المرارة المنكمشة المتليفة الملتصقة، ونادرا ما تتكلس المرارة وتظهر بشكل المرارة الخزفية"[34].

2- **أثر القاعدة على جواز استئصال المرارة في حالة التهاب المرارة المزمن:** إنّ الآلام التي تصيب المريض في هذه الحال، والمشقة الناشئة عن هذا المرض ليست بالأمر الهين الذي يكون محتملا ومعتادا عند عموم الناس؛ بل يتعدى الأمر إلى آثار جسدية ونفسية لا يستطيع تحمّلها أغلب المرضى، فنشأ عن المشقة في حق المريض جلب التسير والتخفيف عنه في الشريعة السمحة بجواز العملية في هذا الحال.

وعليه "لا بد من تقديم المعالجة النوعية للمريض بعد وضع التشخيص الصحيح؛ لأنّ الأعراض ستستمر غالبا، وقد يستطيع بعض الرمضى السيطرة على أعراضهم باتباع حمية مناسبة، أو بتناول بعض المسكنات البسيطة، ولكن الغالب هو اللجوء إلى المعالجة الجراحية باستئصال المرارة"[35].

الفرع الرابع: أثر قاعدة العادة محكّمة في النوازل الطبية.

أولا: عملية رتق غشاء البكارة بسبب حادث أو عيب خَلْقي.

1- **صورة المسألة:** "ورتق البكارة: إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين"[36].

2- **أثر القاعدة على جواز عملية رتق غشاء البكارة بسبب حادث أو عيب خَلْقي:** وأثر القاعدة في هذه المسألة يتمثل في الحالتين الآتيتين[37]:

- إذا كانت عادة المجتمع تعتبر هذه العملية أمرا عاديا، ولا يُمثّل في فحواه إلّا رجوعا للحالة الطبيعية للمرأة؛ وذلك لعدة أسباب من أهمها: أنّها ليست مسؤولة من قريب ولا من بعيد على ذلك، إضافة إلى أن في ذلك رجوعا إلى الحالة الأولى من غش ولا تدليس، فإنّ مثل هذه العملية تأخذ حكم الجواز لاعتبار أثر ودلالة قاعدة العادة محكمة.

- وإذا كانت عادات المجتمع تستهجن مثل هذه العمليات وتعتبرها غشا وتدليسا في حق الزوج بالصورة الأولى؛ فإنّ حكم هذه العملية هو عدم الجواز، وذلك بغض النظر عن أدلة الأخرى، لأنّنا بصدد تطبيق هذه القاعدة دون سواها.

ثانيا: الفحص الجيني قبل الزواج.

1- **صورة المسألة:** وتتمثل في البحث بواسطة الفحص الجيني عما إذا كان هناك جينات حاملة لأمراض مزمنة أو وراثية في المقبلين على الزواج؛ حيث يثبت الفحص الجيني ما إذا كان الشخص حاملا لأمراض معينة حيث تظهرة هذه الأمراض بواسطة خلايا في أماكن محدّدة من الجسم[38].

2- **وجه الدلالة في أثر القاعدة على نازلة الفحص الجيني قبل الزواج:**

لكل شعب أو قبيلة عاداته التي تحكم العلاقة بين الأفراد في جميع المعاملات، ومن بينها الزواج؛ حيث توصل الطب الحديث إلى توقع احتمال وقوع الأمراض في الأجيال المستقبلة بواسطة الفحص الجيني، وهو ممّا سكت عنه الشارع، ووكله إلى عرف الناس[39]، ويتمثل أثر العادة محكمة في حكم الفحص الجيني في الآتي:

- إذا كانت عادة المجتمع تقبل هذا النوع من الفحص الجيني، ولا تعتبره مخلا بخصوصياتها، فإن أثر القاعدة يتمحض في جواز الفحص الجيني؛ والذي يُعدّ وسيلة هامة في ثبات الأسر والمجتمعات وسلامتها من الأمراض.

- أمّا إذا كانت عادة المجتمعات لا تقبل الفحص الجيني، وتعتبر مخالفا لعاداتها في الزواج؛ إذ لكل مجتمع خصائصه وعاداته، والشرع يتماشى مع عادات الناس وطبائعهم ما لم مخالفة لقواعد الشريعة وأصولها؛ فينبغي عد إجبارهم على الفحص الجيني قبل الزواج، فضلا عن أن هذا الفحص ليس من أركان الزواج؛ إذ لا ينبغي التشيث يه في مقابل زعزعة أركان الأسر بواسطة فرضه، ويُقدم الأهم المتمثل في الاستقرار الأسري على المهم المتحقق في الفحص الجيني؛ الذي هو من مكملات الزواج.

الفرع الخامس: أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في النوازل الطبية.

أولا: جراحة تغيير الجنس.

1- **صورة المسألة:** ويُقصد بها تغير جنس الفرد من أنثى إلى ذكر أوالعكس، والمقصود بالجنس: "تمايز الأحياء تشريحيا ووظيفيا بين ذكور وإناث، ويتشابه الذكور والإناث في بدء الحياة الجنينية، ثم يبدأ التمايز بينهما بعد ذلك حتى ظهر الصفات الجنسية"[40].

2- وجه الدلالة في أثر القاعدة على عدم جواز جراحة تغيير الجنس:

دلت هذه القاعدة على أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحا فوسيلته مباحة.

ومعلوم أن عملية تغيير الجنس إنما يقصد بها تشبيه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وهذا المقصود محرم شرعاً، فكل وسيلة تؤدي إلى هذا المحرم فهي محرمة تبعاً لحرمة المقصود.

تعد جراحة تغيير الجنس من النوازل المحضة التي لم تكن زمن التشريع، إلا أن الفقهاء المعاصرين نظروا إليها من باب المقصود منها، وبناء على هذا المقصود، وتطبيقاً على قاعدة الأمور بمقاصدها ألحق الفقهاء هذه النازلة بالحكم

التكليفي الذي ترجح لهم لحوقها به، وهو الحرمة، لكون الشرع اعتد بالمقاصد والنيات، وبنى عليها الأحكام[41].

وحرمة المقصود وهو تغيير الجنس تعني حرمة الوسيلة الموصولة إليها وهي جراحة تغيير الجنس؛ وعلى هذا فلا يجوز شرعاً الإقدام على تغيير الجنس، كما لا يجوز للطبيب أن يجري هذه العملية[42].

ثانيا: عملية شد التجاعيد للمرأة.

1- صورة المسألة: تتمحور حول "رفع جلد الوجه والعنق وتخفيف ترهله وسقوطه إلى الأسفل، لكنّ الشّد لا يؤثر كثيرا على ملمسه؛ إذ إنّ عمليات شدّ الوجه لا تغيّر طبيعة الجلد، لذا يتم تحسين سطح الجلد وملمسه عن طريق إجراءات مرافقة؛ كالتقشير الكيميائي أو التقشير بالليزر"[43].

1- أثر القاعدة في حكم عملية شد التجاعيد للمرأة:

يظهر أثر القاعدة في حكم عملية شد التجاعيد للمرأة في التفصيل الآتي:

- إذا كان السبب في ذلك عيب خَلقي أو جرح أوحادث، فإنّ هذه العملية تجوز، حيث أنّه " لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة، والإذن به، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيًا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارًا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق، والجرح"[44].
- أما إذا كان سبب التجاعيد الكبر في السن والشيخوخة فإنها لا تجوز؛ لما في ذلك من الغش والتدليس...

الخاتمة:

أ- أهمّ النتائج:

حمدا لله وثناء عليه على ما منّ من إنعامه على إكمال هذا البحث الذي حوى تعريفا للقواعد الفقهية الكبرى وأقسامها، وكذا النوزال الطبية ، إضافة إلى بيان

أثر القواعد الفقهية الكبرى في بيان أحكام النوازل الطبية، حيث خلصت في هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- القواعد الفقهية الكبرى هي: القواعد الفقهية الكلية التي يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله، يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ويدخل تحت بعضها قواعد فقهية أخرى.
- النوازل الطبية هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهادواستدعت حكما شرعيا.
- تنقسم القواعد الفقهية الكبرى إلى خمسة أقسام وهي: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة المشقّة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكّمة، ولكل من هذه القواعد أدلتها من الكتاب والسنة.
- يتمثل أثر قاعدة اليقين لا يزول بالشك في كل من النازلتين الطبيتين: الموت الدماغي، ورفع أجهزة الإنعاش؛ أمّا الأولى فمتى حصل اليقين أنّ المريض مات موتًا لا شبهة فيه؛ حُكِم حينئذ بوفاته، وجاز رفع أجهزة الإنعاش؛ وإلا فالأصل اليقين ببقائه حيّا.
- يتمثل أثر قاعدة الضرر يزال في كل من نازلتين: عملية ثقب غشاء البكارة، وحالة السطام القلبي الحاد (التهاب التامور) ،أنّه متى تحقّق الضّرر فإنّه يُزال؛ فيتأتّى منه جواز كلا العمليتين لإزالة الضرر الحاصل للمريض.
- يتمثل أثر قاعدة المشقّة تجلب التيسير في كل من النازلتين الطبيتين: إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، واستئصال المرارة في حالة التهاب المرارة المزمن أنّ المشقّة التي تكون فوق المعتاد موصلة الأذى والحرج بالمريض فإنّها تجلب التيسير بالتخفيف عنه، وذلك بجواز كلا العمليتين دفعا للمشقة الحاصلة وجلبا للتخفيف والتيسير عن المريض.

- يتمثل أثر قاعدة العادة محكّمة في كل من النازلتين الطبيتين: عملية رتق غشاء البكارة بسبب حادث أو عيب خَلْقي، والفحص الجيني قبل الزواج، أنّ العادة لها أثرها في أحكام النوازل الطبية إيجابا وسلبا، ما لم تكن مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها، وعليه فإنّ حسب عادة المجتمع في النازلتين السابقتين يكون الطرد والعكس في حكمهما.
- يتمثل أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في كل من النازلتين الطبيتين: جراحة تغيير الجنس، وعملية شد التجاعيد للمرأة، أنّ جراحة الجنس لا تجوز لأن القصد الأول منها تغيير خلق الله، متى قصد المريض في إجراء العملية الأخرى مشروعا جاز إجراؤها، وإلا فلا.

ب- أهمّ التوصيات:

- التوصية بالاهتمام بالنوازل الطبية تأصيلا وتطبيقا على مستوى جميع أصول الشريعة ومقاصدها.
- التوصية بعقد ملتقيات ومحاضرات لبيان أهمّية الشريعة في بيان أحكام النوزال الطبية، والتعريف بالأثر الصالح للشريعة في كل مكان وزمان.
- ضرورة تنبيه القائمين على المناهج الدراسية بأهمية تدريس مادة العلوم الإسلامية لطلاب الطب بجميع فروعه.

- **الهوامش:**

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ/1979م، مادة: نزل، 417/5.

[2] شهاب الدين محمد الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ت: د.مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، 156/2.

[3] ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421ه/2000م، 135/9.

[4] نشوان بن سعيد الحميرى اليمن، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م، مادة: الطب، 4041/7.

[5] ينظر: المصدر نفسه، الجزء نفسه والصفحة ذاتها.

[6] د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م، 363/1.

[7] د. محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، 32/1.

[8] مسفر بن علي القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراة في الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 195/1.

[9] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1426هـ/2006م، 24/1.

[10] ينظر: الحافظ العلائي، المجموع المُذهب في قواعد المَذهب، ت: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ/1994م، 43/1.

[11] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ، 39/2، السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ، ص51، وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1419هـ/1999م، ص47.

[12] رواه البخاري في صحيحه، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، باب قول النبي ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»**، حديث رقم: 1810، 674/2، ومسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، حديث رقم: 10841، 762/2، واللفظ لمسلم.

[13] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ، ص83، وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1419هـ/1999م، ص72، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، 311/5.

[14] ورواه ابن ماجه في سننه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341، 432/3، قال محققوا سنن ابن ماجه: "صحيح لغيره".

[15] ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص157.

[16] رواه البخاري في صحيحه، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، باب إقامة والانتقام لحرمات الله، حديث رقم: 6404، 2491/6.

[17] ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط،1414هـ/1991م، 71/1، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ/1995م، 114/26، وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ، ص219.

[18] صالح بن محمد الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، ص75.

[19] رواه البخاري في صحيحه، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، حديث رقم: 5049 ، 2052/5، ومسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، باب قضية هند، حديث رقم: 1714، 1338/3.

[20] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ، ص8 وما بعدها، وابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1419هـ/1999م، ص23 وما بعدها.

[21] رواه البخاري في صحيحه، ت: د. مصطفى ديب البغا، ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: 1، 3/1، 3؛ ومسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، باب قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: 45، 1514/3.

[22] د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص880، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

[23] حازم يوسف أبوضيف عبدالعال، القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في النوزال الطبية،
ص377، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إشراف: إبراهيم محمد عبدالرحيم، 1435هـ/2014م، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

[24] ينظر: د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص123-124، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.

25 ينظر: توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 1408هـ/1987م، 732/2.

[26] د. عدنان تكريتي ومجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية المتخصصة ، 38/2، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ط1، 2010م.

[27] محمّد خالد منصور، الأحكام الطّبّية المتعلّقة بالنّساء في الفقه الإسلامي، ص210، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط2، 1420هـ/1999م.

[28] التامور هو: "كيس ثخين غير مرن يفصل القلب عن الأعضاء المجاورة، يبطّن التامور بطبقة مصلية تغطي سطح القلب أيضا (النّخاب: Epicardium) والأوعية الكبيرة من جهتها الدانية، يحتوي التجويف التاموري –والذي يعد حيزا كامنا- ملمترات قليلة من السائل بشكل سوي" يراجع: د. كيث داوكينز ود. إيان سيبمسون، الموجز الإرشادي عن طب القلب، ترجمة: د. عاطف أحمد بدوي، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، أكمل، الكويت، ط1، 2001م، ص337.

[29] المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

[30] ينظر: د. زينب منصور، معجم الأمراض وعلاجها، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص160.
[31] د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1994م، ص135.
[32] د. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ/1985م، ص33.
[33] ينظر: جاد الحق علي جاد الحق، مرونة الفقه الإسلامي، دار الفاروق لنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005م، ص182، ود.عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، الفتاوى الطبية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، ص159.
[34] د. عدنان تكريتي ومجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ط1، 2010م، 507/1.
[35] د. عدنان تكريتي ومجموعة من الأطباء، الموسوعة الطبية المتخصصة ، 507/1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ط1، 2010م.
[36] د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص227، دار النّفائس، عَمان، الأردن، ط1، 1416ه/1996م
[37] ينظر: أيوب العطيف، القواعد الأصولية المؤثّرة في النّوازل الطّبّية، ص314، رسالة ماجستير نوقشت سنة 1432هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.
[38] ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1999م، 228/17.
[39] ينظر: أيوب العطيف، القواعد الأصولية المؤثّرة في النّوازل الطّبّية، ص357، رسالة ماجستير نوقشت سنة 1432هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.
[40] د. قاسم سارة، معجم أكاديميا الطبية الجديد إنكليزي عربي، ص611، أكاديميا إنترناشيونال، بيروت، د.ط، 2003م.
[41] حازم يوسف أبو ضيف عبد العال، القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في النوازل الطبية، ص342، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1435هـ/2014م.
[42] نفسه، ص343.

[43] د. صالح بت محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص257، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1429هـ/2008م.
[44] د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1994م.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- **المؤلفات:**

1-الأبشيهي، شهاب الدين محمد ، 1986م، المستطرف في كل فن مستظرف، ت: د.مفيد محمد قميحة، بيروت، دار الكتب العلمية.
2-الأسمري، صالح بن محمد ، 1420هـ/2000م، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
3-آل بورنو، محمد صدقي، 1424هـ/2003م، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
4-البار، محمد علي ، 1405هـ/1985م، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، السعودية، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
5-البخاري، محمد بن إسماعيل، 1407هـ/1987م، صحيح البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير.
6-تكريتي، عدنان ومجموعة من الأطباء، 2010م، الموسوعة الطبية المتخصصة، دمشق، هيئة الموسوعة العربية.
7-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1416هـ/1995م، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
8-جاد الحق، علي جاد الحق، 2005م، مرونة الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفاروق لنشر والتوزيع.
9-الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد، 1428هـ/2007م، الفتاوى الطبية المعاصرة، بيروت، دار ابن حزم.
10-الجيزاني، محمد بن حسين، 1426هـ/2006م، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، السعودية دار ابن الجوزي.

11-الحميري، نشوان بن سعيد، 1420هـ/1999م، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د. حسين بن عبد الله العمري وآخرون، بيروت، دار الفكر المعاصر.
12-داوكينز، كيث وإيان سيبمسون، 2001م، الموجز الإرشادي عن طب القلب، ترجمة: د. عاطف أحمد بدوي، الكويت، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية
13-الزحيلي، محمد مصطفى، 1427هـ/2006م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر.
14-الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، 1409هـ/1989م، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم.
15-السيوطي، جلال الدين، 1403هـ، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
16-الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، 1415هـ/1994م أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، جدة، مكتبة الصحابة.
17-الشوكاني، محمد بن علي، 1413هـ/1993م، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث.
18-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف،1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
19-ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، 1414هـ/1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
20-العطيف، أيوب ، القواعد الأصولية المؤثّرة في النّوازل الطّبّية، رسالة ماجستير نوقشت سنة 1432هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.
21-العلائي، خليل بن كيكلدي، 1414هـ/1994م، المجموع المُذهب في قواعد المَذهب، ت: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
22-ابن فارس، أحمد، 1399هـ/1979م، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر.
23-الفوزان، صالح بن محمد، 1429هـ/2008م، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، الرياض، دار التدمرية، الرياض.

24-قاسم، سارة، 2003م، معجم أكاديميا الطبية الجديد إنكليزي عربي، بيروت، أكاديميا إنترناشيونال.
25-كنعان، أحمد محمد ، 1420هـ/2000م الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت، دار النفائس.
26-ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، 1430هـ/2009م، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، [د.ب] دار الرسالة العالمية.
27-مجموعة من المؤلفين، 1419هـ/1999م، الموسوعة العربية العالمية، المملكة العربية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
28-المرسي، ابن سيده، 1421هـ/2000م، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية.
29-مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج، [د.ت]، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، [د.ب]، دار إحياء التراث العربي.
30-منصور، زينب، 2010م، معجم الأمراض وعلاجها، ، الأردنن دار أسامة للنشر والتوزيع.
31-منصور، محمّد خالد ، 1420هـ/1999م، الأحكام الطّبّية المتعلّقة بالنّساء في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع.
32-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم،1419هـ/1999م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية.
33-ياسين، محمد نعيم، 1416هـ/1996م، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النّفائس.

- **الأطروحات:**

34-القحطاني، مسفر بن علي، 1421هـ/2000م، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.
35-عبدالعال، حازم يوسف أبوضيف، 1435هـ/2014م، القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في النوزال الطبية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.

- **المقالات:**

36-مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت، توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت 1408هـ/1987م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء 2، ص732.